

من فقه ابرافعات (2)
ثمرة فقه ابرافعات
وفضله، وحكم نعلمه على القضاة

الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

من فقه المرافعات: (٢)

لصاحب الفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

ثمرة فقه المرافعات، وفضله،
وهكم تعلمه على القضاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فأبئُ ثمرة فقه المرافعات، وفضله، وحكم تعلمه على القضاة في ثلاثة عناوين متتالية:

ثمرة فقه المرافعات:

لهذا الفن من العلم ثمرات يانعة، وفوائد جمة، هي كما يلي:

١- معرفة الوجوه الموصلة للحكم ببيان سير الدعوى، وما على القاضي عمله لتسييرها، وفي ذلك رفع للحيرة والتردد عن القاضي وبخاصة حين تتشعب أمامه الطرق، وتتسع المسالك، وقد أشار إلى ذلك ابن المنصف (ت: ٦٢٠هـ) حين قال: «...فكذلك هم [يعني: القضاة] أولى الناس بالأوصاف الكريمة، والسَّير الحميدة من الدِّين، والعلم، وحفظ المروءة، والمعرفة بالوجوه التي تصلح لهم بها إنفاذ ما كلفوه، والقيام بما حُملوه؛ فإنه لا يصح عدل وتعاون على برٍّ ممن يجهل الوجوه الموصلة إلى ذلك، ويرتكب برأيه في البدع والمهالك»^(١). كما أشار إلى ذلك ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) فهو يقول: «علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يُجر لها»^(٢) في دواوين الفقه ذكراً، ولا أحاط بها الفقيه خبيراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخطب خبط عشواء في الظلام»^(٣).

٢- الوصول إلى الحكم والفصل في القضية بأوجز الطرق وأتقنها، فمعرفة أصول التقاضي مما يساعد القاضي بل وجميع أطراف الخصومة على تجنب التطويل، ورفع التشتيت، مع الضبط والإتقان، وقد أشار إلى ذلك ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) حين تكلم عن أهمية علم القضاء فقال: «...فأما علم القضاء فَلَعَمْرُ إِلَهُك إنه لَنَوْعٌ من العلم مُجَرَّدٌ، وقصَلٌ منه مُؤَكَّدٌ، غير معرفة الأحكام، والتبصّر بالحلال والحرام، ففي الحديث: «أقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٤)، وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال، عارفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه، وإيجاز في طريقه، بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود»^(٥).

وإيصال الحقوق إلى أصحابها والفصل في الخصومات بأوجز الطرق وأعجلها مع الإتقان مقصدٌ من السَّمُوْ بِمَكَانٍ، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «...بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال

الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السَّمُوْ بِمَكَانَةٍ، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسد كثيرة...»^(٦).

٣- أن معرفة القاضي وأعوانه والمترافعين بطرق التقاضي مما يحفظ على المترافعين حقوقهم، ويضبط أمور القضاء، وقد أشار اليهودي (ت: ١٠٥١هـ) إلى ذلك وهو يتحدث عن آداب القاضي فقال: «والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ»^(٧).

فضل فقه المرافعات:

هذا العلم - فقه المرافعات - فرع من علم القضاء الذي هو باب عظيم من علم الفقه، وهو - أعني: فقه المرافعات - مُعِينٌ للقاضي في أداء مهمته على الحكم بالعدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فهو يرسم خطة التقاضي، ويبيّن أحكامها للقاضي وللمترافعين، وفضله منظور إليه من جهتين: من جهة كونه فرعاً من دوحة الفقه، ومن جهة كونه مُعِيناً للقضاة على أداء مهمتهم، وكف في العلم والقضاء من فضل.

فقد جاء الإسلام بالحث على التعلّم وبيان فضله، يقول - تعالى -: ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ..﴾ [المجادلة: ١١]، ففي هذه الآية أن أهل الإيمان والعلم لهم رفعة في الدنيا والآخرة، وذلك يدل على فضيلة العلم الذي فضل الله أهله ومنه الفقه. ويقول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»^(٨)، ففي هذا بيان لفضيلة العلم؛ لعناية الله به، فقد جعل طلبه طريقاً للجنة.

ويقول ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين»^(٩)، وما ذاك إلا لأن الفقه سيّد العلوم، فهو الذي يجمع فقه الكتاب والسنة^(١٠).

وفقه المرافعات يتصل فضله من جهة أخرى بالقضاء والتقاضى الذي هو الوسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، وفض الشجار بين الناس.

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على فضل القضاء وعظيم الأجر فيه، فقد شرف الله نبينا محمداً ﷺ بصفة الحكم، فقال مخاطباً إياه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ حَصِيماً﴾ [النساء: ٦٥]، فتكليف النبي ﷺ بالحكم بالحق

يدل على شرف القضاء وفضله، والعلوم المعينة للقاضي على أداء مهمته، ومنها فقه المرافعات.

ويقول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١١)، فقد جعل النبي ﷺ العلم بالحق والقضاء به مما يُعْبِطُ عليه الإنسان، فدل على فضله وما يوصل إليه من العلوم.

ويقول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلنا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١٢)، فدل الحديث على مكانة المقسطين في الأحكام، ولا يتأتى ذلك إلا لمن عرف الطرق الموصلة إليها، ومن ذلك: العلم بفقه المرافعات، فدل على فضله.

حكم تعلّم فقه المرافعات على القضاة:

إذا كانت معرفة الأحكام الفقهية الكلية الموضوعية واجبة على القاضي فيما يفصل فيه من قضاة - لأنه لا يجوز له الحكم بغير علم - فإن معرفة أصول التقاضي من سماع الدعوى والإجابة، وما يلزم لإحضار الخصوم والفصل في النزاع، وما يتعلق بذلك واجبة - أيضاً - فيلزم معرفتها وتداركها؛ لأنها الوسيلة التي يتمكن القاضي بها من فصل النزاع وفك الشجار^(١٣).

وقد أوجب الله - عزّ وجلّ - الحكم بالعدل كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾ [النساء: ٥٨]، وحاجة القاضي إلى فقه الإجراءات في إقامة العدل ظاهرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن الإعراض عن تعلّم فقه المرافعة يوقع القاضي في الجهل بالطرق الموصلة إلى الحكم من إجراءات التقاضي، وقد توعّد النبي ﷺ القاضي الجاهل بالنار - عياداً بالله منها - ولا يتوعّد بالنار على شيء إلا أن يكون فعله محرماً منهياً عنه، فعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به فهو في النار، ورجل لم يعرف فقاضى للناس على جهل فهو في النار»^(١٤)، فدل الحديث على وجوب تعلّم فقه المرافعة على القاضي حتى لا يُوقَع الحكم في غير موقعه فيكون ممن قضى بغير علم.

يقول السمناني: (ت: ٤٩٩هـ): «...يجب أن يكون [يعني: القاضي] عارفاً بطرق القضاء - قبل حضور الخصوم - والدعوى، حتى إذا حضرَ حكم بما يجب الحكم به، وحمل الأمر على ما يجب؛ لأن علمه يجب أن يكون سابقاً لمواضع الحكم، وكيفية القضاء، وما له أن يفعل، وما عليه أن يترك»^(١٥).

ويقول علي حيدر (كان حياً: ١٣٢٧هـ): «يجب أن يكون [يعني: القاضي] واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة، ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة توفيقاً لهما»^(١٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) تنبيه الحكام ٣٢.

(٢) هكذا النص كما في المطبوع من المرجع المذكور، ولعل في سقطاً، ويستقيم الكلام بزيادة كلمة: «الفقهاء»، فتكون العبارة كما يلي: «لم يُجر لها الفقهاء».

(٣) تبصرة الحكام ٢/١.

(٤) هذا الحديث الذي ذكره ابن العربي مُرَكَّبٌ من حديثين هما: «أقضاكم علي» و«أعلمكم بالحلال والحرام»، فحديث: «أقضاكم علي» قال عنه في كشف الخفا ١/١٦٢: «رواه البيهقي في شرح السنة والمصابيح عن أنس، ورواه البخاري وابن الإمام أحمد عن ابن عباس... والحاكم وصححه...»، وقال ابن تيمية: «هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة [منهاج السنة ٧/٥١٣].

أما حديث: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» فقد رواه الترمذي ٥/٣٢٠، وهو برقم ٣٨٧٩، وابن ماجه ١/٣٠، وهو برقم ١٤١، ١٤٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٢٣، وهو برقم ١٢٢٤، وقصّل الكلام فيه.

(٥) تفسير ابن العربي ٤/٤٣.

(٦) مقاصد الشريعة ٢٠٠.

(٧) الكشف ٦/٣٠٩، وانظر في المعنى نفسه: شرح المنتهى ٣/٤٦٧، فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٠.

(٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٤/٢٠٧٤)، وهو برقم ٢٦٩٩/٣٨.

(٩) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان، فقد رواه البخاري [الفتح ١/١٦٤]، وهو برقم ٧١، ومسلم (٢/٧١٨)، وهو برقم ١٠٣٧/٩٨.

(١٠) فتح الباري ١/١٦٤، جامع بيان العلم وفضله ١/٦٣، ٩١، تهذيب إحياء علوم الدين ١/٢١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/١٨٠.

(١١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود، فقد أخرجه البخاري (الفتح ١/١٦٥، ٣/١٢٠)، وهو برقم ٧٣، ورقم ٧١٤١، ومسلم ١/٥٥٩.

(١٢) رواه مسلم (٣/١٤٥٨)، وهو برقم ١٨٢٧/١٨.

(١٣) روضة القضاة ١/٢٧١، تبصرة الحكام ٢/١، تنبيه الحكام ٣٢، الكشف ٦/٣٠٩، مجلة الأحكام العدلية (م/٥٢٩)، وشرحها لحيدر ٤/٥٢٥، ٥٢٩، جواهر العقود ٢/٣٦٩.

(١٤) رواه أبو داود (٣/٢٩٩)، وهو برقم ٣٥٧٣، وابن ماجه (٢/٣٩)، وهو برقم ٢٣٣٦، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٦١)، وهو برقم ٥٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦، ١١٧)، قال ابن عبد الهادي: «وإسناده جيد». [المحرر في الحديث ٢/٦٣٧].

(١٥) روضة القضاة ١/٢٧١.

(١٦) درر الحكام ٤/٥٢٥، وانظر في المعنى نفسه ١/٥٢٩ من المرجع المذكور.

□ القاضي بمحكمة التمييز بالرياض - الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

تنويه:

نعنّز لقراءنا الكرام عن نشر الحلقة الثالثة من هذه الدراسة القيمة قبل الحلقة الثانية بسبب خطأ فني، كما نعنّز لفضيلة الشيخ عبدالله بن خنين عن هذا الخطأ.